الأول اقر لزيد بالف ونصف مالعمرو ولعمر بالف الا نصف مالزيد فما لزيد هو المجهول الاول فافرضه شيأ فلعمرو الف الا نصف شيئ ولزيد الف وخمسماية الاربع شيئ لانه اقر لزيد بالف ونصف مالعمرو فيكون لزيد الف اقربه صريحا وخمسماية الاربع شيئ هي نصف الف الا نصف شيئ فرضناه مالعمرو وكان لزيد بالفرض شيئ فالف وخمسماية الاربع شيئ يعادل شيأ فالف وخمسماية تعدل شيأ واربعا لانا جبرنا وحذفنا الاستثنا وزدناه على الشيئ فلزيد الف وماييتان لانا قسمنا الفا وخمسمائة على شيئ وربع بان ضربنا الفا وخمسماية في المخرج الموجود وهو اربعة حصل ٥ خمسة وهو حاصل المقسوم عليه ثم قسمنا الحاصل الاول على الحاصل الثاني خرج الف وماييتان وهو الشيئ المجهول فرض مالزيد ولعمرو اربعماية لانه عطف في اقرار زيد نصف مالعمرو على الف فكان مالعمرو ضعف المعطوف ومعلوم ان المعطوف في مالزيد هو ماييتان وضعفه اربعماية فهو لعمرو وهو المطلوب فقد صدق على مالزيد انه الف ونصف مالعمرو وصدق على مالعمرو انه الف الا نصف مالزيد لان نصف مالزيد هو ستماية فاذا خرج ستماية من الف بقي اربعماية ولو عكس الاقرار فقيل لزيد على الف الا نصف مالعمرو وعلى ولعمرو على الف ونصف مالزيد فافرض مالزيد شيأ فلعمرو الف ونصف شيئ فنصف ذلك وهو خمسماية وربع شيئ ينقص من الالف فبقي خمسماية الاربع شيئ معادلا لشيئ فاذا جبرت الخمسماية بالربع وزدت مثله على الشيئ صار خمسماية يعدل شيأ واربع شيئ فالشيئ اربعماية وهي لزيد فلعمرو الف وماييتان واذا كان في كلا الاقرارين عطف **كما لو قيل** لزيد على الف ونصف مالعمرو ولعمرو الف ونصف مالزيد فافرض مالزيد شيأ فلعمرو الف ونصف شيئ ولزيد الف وخمسماية وربع شيئ يعادل شيأ فبعد المقابلة يكون الف وخمسماية

٥ لعله الف وهو حاصل المقسوم ثم ضربنا كلا من الاربعة في الاربعة حصل صح

معادلا

معادلا لاثلاثة ارباع فربع الشيئ يعادل خمسماية فلكل الفان واذا كان في كليهما استثناء **كما لو قيل** لزيد الف الا نصف مالعمرو ولعمرو الف الا نصف مالزيد فافرض مالزيد شيأ فلعمرو الف الا نصف شيئ فلزيد الف وربع شيئ الاخمسماية يعادل شيأ وبعد اسقاط الربع من مقابلة الربع صار الف الاخمسماية معادلا لثلاثة ارباع شيئ واذا جبرت صار الف يعدل خمسماية وثلاثة ارباع شيئ فاذا قابلت صار خمسماية يعدل ثلاثة ارباع شيئ فالشيئ ستماية وستة وستون وثلثان **ولو قيل** الف ونصف مالعمرو ولعمرو الفان الا نصف مالزيد فلزيد شيئ فلعمرو وشيآن الا نصف شيئ ونصف ذلك وهو الف الا ربع شيئ تزيده على الف فالفان الا ربع شيئ معادل لشيئ واذا جبرت يكون الفان معادلين لشيئ وربع شيئ فيكون الشيئ الفا وستماية وهو مقدار مالزيد فلعمرو الف وماييتان **ولو قيل** لزيد الف ونصف مالعمرو ولعمرو الفان الا ثلث مالزيد فلزيد شيئ فلعمرو الفان الا ثلث شيئ ونصف ذلك وهو الف الا سدس شيئ تزيده على الف فالفان الا سدس شيئ يعدل شيأ فاذا جبرت الفين بالسدس وزدت مثله على الشيئ العادل صار الفان يعادلان شيأ وسدس شيئ فالشيئ الف وسبعماية واربعة عشر وسبعان فهذا القدر فلعمرو الف واربعماية وثمانية وعشرون واربعة اسباع واحد لان ذلك القدر الفان الاخمسماية واحد وسبعين وثلاثة اسباع وذلك ثلث مالزيد وفي متن البهجة وشرحها للشيخ الاسلام كثير من مسايل الاقرار تستخرج بالحذر والمقابلة وبعضها يصح استخراجها ايضا بطرق اخر يعرف طرق الحساب فانظر ذلك ان شئت

مسئلة

اوصى بحج مفروض فانه يكون في اصل التركة كالزكاة ولا يسقط والكفارة الا ان يفيد بكونه من الثلث فانه يزاحم الوصايا في الثلث ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)